

- وبمقتضى ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- وبمقتضى الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطني للطيران ولاسيما المادة 3 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 6 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن حل شركة العمل الجوي ونقل أموالها وأعمالها الى الشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم 74 - 25 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بممثليات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمحددة بموجبه التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعيين المحاسبين العموميين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، على المؤسسات والهيئات العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 218 المؤرخ في 27 شوال عام 1390 الموافق 25 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن المصادقة على القانون الاساسي للشركة الوطنية للنقل الجوي «الخطوط الجوية الجزائرية» ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 195 المؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 5 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 55 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بشروط توظيف

- الصفحة 551 - العمود الاول - المادة 249 - السطر الخامس .
بدلا من :
... المشتملة على عناصر في حركة التحقق منها خلال سيرها ...
يقراً ما يلي :
... المشتملة على عناصر في حركة التحقق منها أو اصلاحها خلال سيرها ...
- الصفحة 551 العمود الثاني - المادة 255 .
بدلا من :
المادة 255 : يجوز مع استخدام بعض المنتجات السامة ...
يقراً ما يلي :
يجوز منع استخدام بعض المنتجات المضرة ...
- الصفحة 556 - العمود الاول - المادة 291 - السطر التاسع .
بدلا من :
... ولا يجوز أن يطلع على البطاقات الاطباء المفتشين ...
يقراً ما يلي :
... ولا يجوز أن يطلع على البطاقات الاطباء المفتشون ...
- الصفحة 559 - العمود الثاني - المادة 326 .
بدلا من :
المادة 326 : ان العزل الجماعي ... بمقدار عدد العمال المعزولين ...
يقراً ما يلي :
المادة 326 : ان التسريح الجماعي ... بمقدار عدد العمال المسرحين ...

امر رقم 75 - 39 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 يتضمن المصادقة على القانون الاساسي للمؤسسة الاشتراكية المسماة «الشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين» «الخطوط الجوية الجزائرية»

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتعلق بالمصالح الجوية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

انشاء وتنظيم المعهد الوطني لرسم الخرائط والوكالة الجزائرية للنشر والاشهار وذلك تطبيقا لاحكام الامر رقم 71 - 69 المؤرخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تأسيس الاحتكار الخاص بالاشهار التجاري .

- ويجوز للمؤسسة فضلا عن ذلك ، القيام بجميع العمليات ذات الطابع الملحق أو التكميلي بنشاطها الرئيسي ضمن الشروط المحددة من الوزير المكلف بالطيران المدني وذلك بعد موافقة الوزراء المعنيين الآخرين اذا اقتضى الامر ولاسيما في المسائل التالية :

- عمليات العبور والعمولة والمثليات والودائع وكل العمليات المتصلة بها ك مكتب الوكالة والجمرك والتأمين والتسويق عن البضائع وتموين الطائرات .

- بيع سندات النقل لحساب مؤسسات النقل الاخرى الوطنية والاجنبية منها .

- تمثيل مؤسسات النقل والعمل الجويين وتقديم المساعدة التقنية والتجارية للمؤسسات الوطنية أو الاجنبية والمساعدة التقنية للغير من المواطنين والاجانب في نشاطاتهم المتعلقة بالخدمات الجوية الخاصة ، وتهيئة وتسيير مساحات هبوط واقلاع الطائرات من أجل احتياجات عمليات العمل الجوي ، ونقل المسافرين بين الطائرات ووسط المدن اذا كانت هذه الاخيرة غير مزودة بخدمة مؤسسة عمومية مرخص لها بصفة شرعية للقيام بمثل هذا العمل .

- شراء وكراء وبيع كل طائرة في اطار التنظيم الجارى به العمل .

ويجوز للمؤسسة أن تقوم في اطار هدفها ولا تمام مهمتها، بما يلي ضمن الشروط التي يحددها الوزير المكلف بالطيران المدني والوزراء المعنيين الآخرين اذا اقتضى الامر :

- ابرام جميع العقود والاتفاقيات والحصول على جميع الاجازات وجميع الرخص المتعلقة بالمرور الجوي وجميع الاذون الصادرة من الدول الاجنبية والضرورية لتأدية مهامها .

- القيام بجميع العمليات الصناعية والتجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية اللازمة لنشاطاتها والتي من شأنها أن تشجع ثمنيتها سواء كان في الجزائر أو خارج التراب الوطني وضمن حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم الجارى به العمل، وكذلك بالمساهمة ضمن مؤسسات أو مقاولات أخرى .

المادة 3 : يكون مقر «الخطوط الجوية الجزائرية» في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطني بنوجب مرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالطيران المدني .

الباب الثاني

الهدف والتسيير والتشغيل

المادة 4 : ان هيكل وتسيير وتشغيل المؤسسة وكذلك وحداتها تخضع للمبادئ المدرجة في ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات والاحكام المنصوص

وتحديد أجور مستخدمى ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 56 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتعلق بالاحكام المالية المطبقة على ممثلات الهيئات والمؤسسات العمومية في البلاد الاجنبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 209 المؤرخ في 14 شوال عام 1394 الموافق 30 أكتوبر سنة 1974 والمتضمن كيفيات تطبيق المادة 28 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ،

يامر بمايلي :

الباب الاول

التسمية والهدف والمقر

المادة الاولى : ان شركة النقل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» تحمل اسم : الشركة الوطنية للنقل والعمل الجوى «الخطوط الجوية الجزائرية» وتحت مختصر «الخطوط الجوية الجزائرية» .

ان الخطوط الجوية الجزائرية هي مؤسسة اشتراكية وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ ميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

ويسرى عليها التشريع الجارى به العمل وهي تخضع للقواعد المقررة بموجب هذا الامر .

وتعد الشركة تاجرة في علاقاتها مع الغير .

المادة 2 : تكلف المؤسسة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار المخطط الوطنى للتنمية كما تكلف طبقا لاحكام القانون رقم 64 - 166 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 المشار اليه اعلاه والمتعلق بالمصالح الجوية ، بمايلي :

- الخدمات الجوية للنقل العمومى ، نظاميا كان أم غير نظامى وداخليا كان أو دوليا ، وتتعلق بالنقل جوا للاشخاص والبضائع وبخدمة البريد ووكالات النقل وبانشاء الخطوط الجوية واستغلالها سواء كان في الجزائر أو خارج التراب الوطنى، وذلك في حدود المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وبصيانة جميع الطائرات واصلاحها وفحصها وبالمشاركة في جميع عمليات الشغل أو الخدمة التي تقتضى استعمال المركبات الجوية المدنية .

- خدمات العمل الجوية ، ماعدا الاشغال التابعة لاختصاص المعهد الوطنى للخرائط المحددة بموجب المادة 2 من الامر رقم 73 - 27 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن تعديل الامر رقم 67 - 211 المؤرخ في 13 رجب عام 1387 الموافق 17 أكتوبر سنة 1967 المعدل والمتضمن

المادة 15 : يقوم مجلس عمال المؤسسة بالعبء المتعلق بالخدمات الاجتماعية .

المادة 16 : تجرى مشاوره مجلس العمال حول كل اصلاح اساسى يتعلق بوضعية عمال المؤسسة والتعديلات الهامة لهياكل المؤسسة .

المادة 17 : يجوز لمجلس العمال قصد القيام بصلاحياته أن يطلب من كل شخص فى المؤسسة أو أى خبير من القطاع العمومى بأن يزوده بجميع الايضاحات المتعلقة بوثائق ونشاطات المؤسسة وذلك طبقا للمرسوم رقم 74 - 256 المؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتعلق بكيفيات تدخل الاشخاص الذين من شأنهم أن ينيروا مجلس العمال .

المادة 18 : يسهر مجلس عمال المؤسسة على حسن تسيير المؤسسة وتنمية الانتاج والانتاجية والتحسين المستمر للخدمة والقضاء على التبذير ويسهر كذلك على مراعاة النظام فى العمل وعلى انجاز اهداف المخطط الوطنى للتنمية .

المادة 19 : يعقد مجلس العمال اجتماعين عاديين فى السنة بناء على دعوة من رئيسه المنتخب من ضمنه لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويوضع مشروع جدول الاعمال للجلسات من المدير ورئيس مجلس العمال ويبلغ الى جميع أعضاء المجلس قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع ويجوز لأعضاء مجلس العمال أن يطلبوا ادراج سؤال تابع لصلاحياتهم .
ثم يقرر مجلس العمال الموافقة على جدول الاعمال النهائى .

يمكن لمجلس العمال أن يعقد اجتماعاته الطائفة بطلب من المدير العام أو اذا طلب ذلك ثلثان على الأقل من أعضاء المجلس عن طريق تقديم الطلب بذلك الى رئيس مجلس العمال .

المادة 20 : يتداول مجلس العمال بأغلبية الاعضاء الحاضرين، فاذا لم يكتمل النصاب، دعى أعضاء مجلس العمال للاجتماع من جديد عن طريق الاعلان الملصق. فيجوز لهم عندئذ أن يتداولوا بصفة مشروعة مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين .

المادة 21 : يشترك أعضاء مجلس المديرية المنصوص عليه فى الفصل الثالث فى اجتماعات مجلس العمال بحكم القانون وذلك بصوت استشارى .

المادة 22 : تتخذ مقررات مجلس العمال ونتائج مداولاته وتوصياته بأغلبية الاعضاء الحاضرين .

ويبلغ محضر اجتماعات مجلس العمال الى المدير العام للمؤسسة والوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة 23 : يمكن تعطيل أو حل مجلس عمال المؤسسة فى حالة التقصير أو وقوع أخطاء جسيمة من جراء قيامه باختصاصاته وتصدر العقوبة بموجب مرسوم بناء على تقرير الوزير المكلف بالطيران المدنى وبمبادرة منه أو بمبادرة الهيئات النقابية أو الحزب .

عليها فى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971. والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى .

المادة 6 : تتألف هيئات المؤسسة ووحداتها كما يلى :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرو الوحدات .

الفصل الاول

مجلس العمال

المادة 7 : ينشأ فى المؤسسة مجلس للعمال النقابيين الذين انقضى على عملهم سنة واحدة على الأقل والمتممين 21 سنة من عمرهم، وينتخب لمدة ثلاث سنوات من طرف العمال المتممين 19 سنة من عمرهم والمتمتعين بحقوقهم المدنية ومن لهم ستة أشهر على الأقل من العمل الفعلى .

المادة 8 : يكون مجلس العمال مسؤولا أمام الجماعة التى انتخبته .

المادة 9 : يتمتع مجلس العمال بجميع الصلاحيات المتعلقة بمراقبة التسيير وتنفيذ البرامج ويضع لهذا الغرض تقريرا سنويا يبدى فيه رأيه حول تسيير المؤسسة .

المادة 10 : يدلى مجلس العمال بأرائه وتوصياته فيما يلى :
- مشروع مخطط تنمية المؤسسة فى اطار تأسيس المخطط الوطنى للتنمية ،

- الحسابات التقديرية لموارد المؤسسة ونفقاتها ،
- مشاريع البرامج الخاصة بالنشاط ،
- مشروع البرنامج المتعلق بالاستثمار .

المادة 11 : يبدى مجلس عمال المؤسسة رأيه فيما يلى :
- تقرير التنفيذ المتعلق بالمخطط السنوى ،
- حساب الاستغلال والموازنة السنوية وتقرير مندوب الحسابات .

المادة 12 : يشارك مجلس عمال المؤسسة مديرية هذه الاخيرة فى وضع السياسة الخاصة بالمستخدمين والتكوين المهنى .

المادة 13 : يبت مجلس العمال فى تخصيص النتائج المالية، وذلك ضمن اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، وفى توزيع الحصة من النتائج المحددة قانونا والمخصصة لجماعة العمال فى نطاق المؤسسة .

المادة 14 : يوافق مجلس العمال على النظام الداخلى للمؤسسة وذلك باتفاق مع المديرية وطبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 74 - 25I المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 - 252 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 - 253 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 ورقم 74 - 254 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 و 74 - 255 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974.

الفصل الثالث

مجلس مديرية مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية

القسم الاول

مجلس المديرية

المادة 33 : يحدث ضمن مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية مجلس للمديرية يترأسه المدير العام ويضم مساعديه المباشرين وممثلين اثنين منتخبين من مجلس العمال لمدة ثلاث سنوات .

ان تشكيل مجلس المديرية يكون موضوع قرار صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني .

المادة 34 : يجتمع مجلس المديرية مرة واحدة على الاقل في الاسبوع ويمكن ان يجتمع ايضا بناء على دعوة المدير العام الذي يحدد جدول أعمال الجلسات كلما اقتضت مصلحة المؤسسة ذلك .

ويحرر محضر عن كل اجتماع .

المادة 35 : يتعين على مجلس المديرية الاطلاع على سير المؤسسة، وهو بيت فيما يلي :

- برامج نشاط المؤسسة ولا سيما :

أ - مشاريع المخططات وبرامج الاستثمار والمساعدات المصرفية أو المالية المتعاقد عليها والموازنات وحسابات الاستغلال والخسائر والارباح وتخصيص النتائج وتقرير نشاط السنة المالية المنصرمة ،

ب - مشروع القانون الاساسي للمستخدمين وتسيير الاجور ومشروع القانون التنظيمي للمؤسسة ،

ج - التسويات المتعلقة بنزاعات المؤسسة ،

د - تعيين ممثلي المؤسسة ضمن الهيئات المشاركة فيها وضمن اللجان الدائمة وذلك طبقا لاحكام المادة 25 من هذا الامر .

- مشاريع توسيع نشاطات المؤسسة في قطاعات جديدة ومشاريع احداث هيئات لها طابع المؤسسات التابعة وذلك في اطار هدفها، وكذلك اقتناء المشاركة ضمن هيئات أو مؤسسات أخرى .

المادة 36 : يمكن عزل أعضاء مجلس المديرية في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم خلال قيامهم بالاختصاصات الموهود بها اليهم أو من جراء النتائج غير الكافية المنسوبة لسؤ تسييرهم .

المادة 24 : يستفيد العامل القائم بمسؤوليات مباشرة للتسيير ضمن هيئات المؤسسة من جميع الاحكام القانونية والنظامية المقررة لتسهيل قيامه بنباتته. ولا يمكن أن يكون موضوع عقوبة من جراء المواقف المتخذة لاجل أو خلال الممارسة العادية لمهمته ضمن هيئات المؤسسة .

الفصل الثاني

اللجان الدائمة

المادة 25 : تحدث ضمن المؤسسة ووحداتها خمس لجان دائمة مشكلة من أعضاء مجلس العمال ويعينهم هذا الاخير ويجوز لمديرية المؤسسة أن يعين ممثلين ضمن بعض اللجان .

المادة 26 : تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية بصفة عامة، بدراسة جميع المشاكل الخاصة بالانتاج والتسيير العادي على الصعيدين الاقتصادي والمالي. وهي تشارك على وجه الخصوص بإبرام الصفقات .

المادة 27 : تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المشاكل المتصلة بالوضعية الاجتماعية لعمال المؤسسة ووحداتها وبتسيير الخدمات الاجتماعية للمؤسسة عند الاقتضاء وذلك طبقا للمادة 15 أعلاه من هذا الامر .

المادة 28 : تكلف لجنة المستخدمين والتكوين بالمشاركة في وضع سياسة المستخدمين والتكوين .

وتكون مشاورتها الزامية حول المسائل المتعلقة بتعيين المستخدمين وبالموارد والمنافع المادية الممنوحة للمستخدمين عدا ما ينجم عن توزيع النتائج المالية للمؤسسة والمنصوص عليه في الباب الثامن من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

المادة 29 : تكلف لجنة التأديب بإبداء الرأي المسبق حول جميع مسائل التأديب المتعلقة بالمستخدمين على ألا يكون هذا الرأي ضروريا في حالة الاستعجال. وترفع هذه المسائل اليها الزاميا من طرف المدير العام للمؤسسة .

وان العمال الخاضعين بالتالي للسلطة السلمية فيما يخص التعيين أو الترقية أو التسريح يتمتعون بحقوق مضمونة بالقانون .

المادة 30 : تكلف لجنة حفظ الصحة والأمن بالتأكد من تطبيق القواعد النظامية للصحة والأمن، وهي تقترح جميع التحسينات التي تترتبها .

كما يكون لها دور بتكوين المستخدمين فيما يخص الوقاية .

المادة 31 : تتشكل اللجنتان المنصوص عليهما في المادتين 29 و 30 أعلاه من أعضاء نصفهم من أعضاء مجلس العمال والنصف الآخر من الممثلين المعينين من المديرية بالنظر لاختصاصاتهم .

المادة 32 : ان كفاءات تأسيس هذه اللجان الدائمة وتعيين اختصاصاتها وسيرها تحدد تباعا بموجب المراسيم رقم

- شراء العقارات وبيعها ،
- قبول الهبات والوصايا ،
- النظام المالي للمؤسسة ،

ج) الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالتخطيط :

- البرامج السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالاستثمار .

المادة 42 : تقوم هذه الهيئات التابعة للمؤسسة، والمحددة بموجب المادة 6 من هذا الامر بتنسيق مجموع نشاط المؤسسة التي تساهم في تحقيق هدفها الاجتماعي الهيئات الخاصة بالوحدات التابعة لها تطبيقا للمقطع الاول من المادة 4 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات وطبقا للمرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدات الاقتصادية .

المادة 43 : تؤسس وحدات المؤسسة ويقرر عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص التالية له .

الباب الثالث

الوصاية والمراقبة والتنسيق

المادة 44 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطيران المدني .

ويتولى هذا الاخير جميع الصلاحيات الخاصة بتوجيه المؤسسة ومراقبتها، ويتلقى جميع التقارير والجداول والمحاضر المتعلقة بها .

المادة 45 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع المحدد للعلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى للدولة .

المادة 46 : يجوز للوزير المكلف بالطيران المدني أن يكلف في كل حين أعوانا من ادارته للقيام بمهام التحقيق بقصد التحقيق من سير المؤسسة والتطبيق السليم للتوجيهات والمقررات .

ويستفيد هؤلاء الاعوان من الصلاحيات الواسعة جدا للاطلاع على الوثائق المالية والتجارية والحسابية الخاصة بالمؤسسة لاجل تنفيذ مهمتهم .

يجوز لوزير المالية تأسيس بعثات للتحقيق ضمن الشروط المدرجة اعلاه وذلك لمراقبة العمليات المالية المتعلقة بالمؤسسة .

المادة 47 : يكلف مندوب الحسابات المعين من وزير المالية بمراقبة الحسابات السنوية للمؤسسة .

وهو يطلع مجلس المديرية على نتيجة المراقبات المتممة منه .

القسم الثاني

المدير العام

المادة 37 : يتولى توجيه ادارة مؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية مدير عام خاضع لاحكام المنصوص عليها في المادة 67 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 شعبان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات .

يعين المدير العام بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالطيران المدني وتنتهى مهامه على نفس الشكل .

المادة 38 : يساعد المدير العام مدير عام مساعد عملا بالمادة 63 من الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه ، ومديرون للوحدات يعينون بموجب قرار يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدني بناء على اقتراح المدير العام .

وتنتهى مهامهم على نفس الشكل .

المادة 39 : يتصرف المدير العام للمؤسسة بمهامه تحت سلطة الوزير المكلف بالطيران المدني ويعد مسؤولا عن السير العام للمؤسسة في اطار اختصاصاته المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية مع مراعاة الصلاحيات المعهود بها لمجلس العمال ومجلس المديرية المنصوص عليه في القسم الاول من الفصل الثالث من هذا الامر .

المادة 40 : يتمتع المدير العام في نطاق احكام المادة السابقة بجميع صلاحيات التسيير والادارة لتأمين السير السليم للمؤسسة ، وهو يعين لجميع الوظائف التي لا يخضع التعيين فيها لنص آخر ، وينهى وظائف الاعوان الممارسين لخدمتهم في اطار القانون الاساسي والعقود الخاضعين لها ، وهو يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين ويتصرف باسم هذه الاخيرة والقيام بجميع العمليات المتعلقة بهدفها مع مراعاة الاحكام التي تنص على مصادقة السلطات الاخرى .

المادة 41 : يرفع المدير العام لاجل المصادقة مايلي :

أ) الى الوزير المكلف بالطيران المدني :

- القانون الاساسي للمستخدمين ، وجدول الاجور ،
- القانون التنظيمي للمؤسسة
- النظام الداخلي ،

- النظام العام للاستغلال المتعلق بأمن الملاحة الجوية في اطار الاتفاقات والمعاهدات الدولية ،

- التقرير ربع السنوي عن سير المؤسسة، ضمن الصيغ التي تحدد من طرف الوزير المكلف بالطيران المدني،

- محاضر جلسات مجلس عمال المؤسسة .

ب) الى الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية :

- الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات ،
- الحسابات المالية لنهاية السنة المالية ،
- اقتناء المشاركة المالية أو التنازل عنها ،
- طلبات الاذن لابرار القروض ،

في كل سنة بالتقدير المدقق لماليتها وتحديد مبلغ الاموال المخصصة لها من الدولة .

المادة 55 : تعد الجداول التقديرية لموارد ونفقات المؤسسة في كل عام من المدير العام وترفع للمصادقة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأي وتوصيات مجلس العمال، وذلك قبل 90 يوما من بدء السنة المالية التي تتعلق بها .

وتعد المصادقة على الجداول التقديرية مكتسبة عند انقضاء مهلة 45 يوما من تاريخ احوالها واذا لم يعارض أحد الوزراء المعنيين، وفي حالة العكس، يحيل المدير العام في مهلة 15 يوما من تاريخ تبليغه التحفظ أو المعارضة جداول تقديرية جديدة لاجل المصادقة عليها. وتعد المصادقة مكتسبة عند انقضاء مهلة 30 يوما من احوال الجداول الجديدة اذا لم تقع معارضة جديدة فيها .

واذا لم تصدر المصادقة على الجداول التقديرية في بدء السنة المالية، جاز للمدير العام للمؤسسة أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المؤسسة ولتنفيذ التزاماتها في حدود الاعتمادات المخصصة بعنوان البهنة المالية السابقة وباستثناء النفقات غير المجدة.

المادة 56 : يضع المدير العام للمؤسسة خلال نصف السنة التالي لقف كل سنة مالية موازنة وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والارباح وحساب التخصيص النتائج والتقدير السنوي للنشاط للسنة المالية المنصرمة فتحال هذه الوثائق مع التقرير العام لنشاطات المؤسسة خلال السنة المالية المنصرمة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأي مجلس العمال .

ثم يحال كذلك الى المجلس الوطني للطيران تقرير عن نشاطات المؤسسة المتعلقة بالاستثمارات .

ويرفع مجلس المديرية برنامج استثمار المؤسسة الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط بعد أخذ رأي مجلس العمال .

وتبت الحكومة في هذا البرنامج .

المادة 57 : يتعين على المؤسسة وجوبا أن تؤمن وفقا للمقاييس المحددة بالتشريع الجارى به العمل استهلاك الاموال المنقولة والعقارية بشكل تؤمن فيه تجديدها، وان تقوم بتمويل صندوق الاستهلاك .

ويعد الاستهلاك عبئا عاديا للمؤسسة. وهو ينسب الى سعر الكلفة الخاصة بالخدمات .

المادة 58 : ان المال المتداول الخاص بالمؤسسة يجب تخصيصه فقط لتمويل التموينات والاعباء العادية للاستغلال ماعدا نفقات الاموال الثابتة والاستهلاكات .

المادة 59 : ان القروض المعقودة في الجزائر أو في بلد أجنبي يجب أن ينص عليها في المخططات الدورية لتمويل المؤسسة وان تقرر بالاشتراك مع الوزير المكلف بالطيران المدني والوزير المكلف بالمالية فيما يخص المبالغ ومعدلات الفائدة وكيفيات التسديد .

ويقدم تقريره الخاص بحسابات نهاية السنة المالية الى الوزير المكلف بالطيران المدني والوزيرين المكلفين بالمالية والتخطيط .

ويمكن تكليفه للقيام بمراقبات دورية . وهو يحضر اجتماعات مجلس العمال بصوت استشاري .

المادة 48 : يعهد بمسك الحسابات وادارة النقود الى محاسب خاضع لاحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم .

يعين المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعيين المحاسبين العموميين .

المادة 49 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق الخاصة بعدة مؤسسات ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

الذمة المالية للمؤسسة

المادة 50 : تخضع الذمة المالية للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالذمة المالية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية وتحدد بموجب قرار مشترك من الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية .

وكل تعديل لاحق في الاموال بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة والمقدم في جلسة مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال، يتم بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية .

المادة 51 : تنتج الموارد المالية للمؤسسة من ايراد نشاطاتها وموارد الاموال التي تقوم بتسييرها والاموال الاحتياطية والمؤونات الملزمة بتأسيسها التي يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالطيران المدني ووزير المالية وكذلك من القروض التي يمكنها أن تعقدها ضمن التنظيم الجارى به العمل .

الباب الخامس

الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 52 : يخضع الهيكل المالي للمؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية .

المادة 53 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة .

المادة 54 : يتعين على المؤسسة أن تقوم

الباب السابع اجراءات التعديل والاحكام النهائية

المادة 64 : كل تعديل لهذا القانون الاساسى ماعدا التعديلات الخاصة بالمادتين 3 و 50 اعلاه يتم وفقا لنفس الاوضاع المتعلقة بالمصادقة على هذا القانون الاساسى . ويكون نص التعديل موضوع اقتراح من المدير العام للمؤسسة والمقدم فى جلسة مجلس المديرية بعد مشاورة مجلس العمال . ويرفع الى الوزير المكلف بالطيران المدنى .

المادة 65 : لا يمكن حل المؤسسة وتصفية اموالها وتعيين ايلولتها الا بنص ذى طابع تشريعى تحدد بموجبه شروط تصفيته وتخصيص مالها من اصول .

المادة 66 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر .

المادة 67 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 .

هوارى بومدين

ويرفع جدول سنوى بقروض وديون المؤسسة الى الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية .

ويرفق بهذا الجدول تقرير خاص يتناول القروض والديون ازاء المؤسسات الاخرى، بما فيها المؤسسات المالية الوطنية .

الباب السادس تخصيص النتائج المالية وتوزيعها

المادة 60 : تتكون النتائج المالية للمؤسسة سنويا من الربح الناجم من الاستغلال أو الخسارة فى الاستغلال . وهى تضم جملة التكاليف والموارد اللازمة لنشاط المؤسسة .

المادة 61 : عندما تكون النتائج رابحة فتوزع كما يلى :

- صندوق الدخل التكميلى للعمال ،
- حصص المساهمات فى اعباء الدولة ،
- الحصة الملحقه بمالية المؤسسة .

المادة 62 : يحدث صندوق الدخل التكميلى لعمال المؤسسة . ويمون هذا الصندوق بحصة تقتطع من النتائج الصافية الاجمالية للمؤسسة .

المادة 63 : يقرر تخصيص الارباح طبقا للمادة 13 من هذا الامر من طرف مجلس العمال بناء على اقتراح المدير العام بعد أخذ رأى مجلس المديرية وبعد الموافقة المشتركة من الوزير المكلف بالطيران المدنى ووزير المالية .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرارات مؤرخة فى 11 و 20 و 25 و 27 محرم و 9 و 14 صفر عام 1396 الموافق 13 و 22 و 27 و 29 يناير و 9 و 14 فبراير سنة 1976 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى II محرم عام 1396 الموافق 13 يناير سنة 1976 ، يعين السيد محمد بشير عبد الصمد ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر فى مهامه .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 ، يعدل القرار المؤرخ فى 22 أكتوبر سنة 1975 كما يلى :

«يرسم السيد الهاشمى مبارك فى سلك المتصرفين ، ويرتب فى الدرجة الرابعة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1974 ويحتفظ فى نفس التاريخ بأقدمية قدرها عامان» .

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1396 الموافق 22 يناير سنة 1976 ، يرقى السيد الهاشمى خرفى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ويحتفظ الى ااية 31 ديسمبر سنة 1975 بأقدمية قدرها شهران و 23 يوما .